

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦

بشأن التزام شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني

ببعض المتطلبات الخاصة بتسعير وثائق التأمين

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني بالآتي :

- ١- مراعاة الأسس الفنية السليمة عند تسعير وثائق التأمين لضمان عدم المغالاة وتحقيق العدالة في التسعير وعدم التدني في الأسعار بقصد الحصول على العمليات إلى الحد الذي يؤثر سلباً على نتائج الاكتتاب التأميني والمراكز المالية للشركة / الجمعية .
- ٢- مراجعة أسس وسياسات تسعير وثائق التأمين المطبقة بها سنوياً .
- ٣- إعداد دراسة تتضمن الأسس الفنية والإكتوارية التي تم الاستناد إليها في التسعير والأسعار الاسترشادية المقترحة لكل فرع تأميني على حدة (حد أدنى - حد أقصى) ، والخبرة التاريخية لنتائج الأعمال لمدة لا تقل عن خمس سنوات ، على أن تعتمد تلك الدراسة من الخبير الإكتواري والسلطة المختصة بالشركة / الجمعية .

ويكتفي بتقديم الأسس الفنية للتسعير بالنسبة لفروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات لفروع (أجسام السفن - الطيران - البترول - الهندسي) ، كما تستثني التأمينات الإجبارية ذات الأسعار المحددة من تقديم الدراسة المشار إليها بهذه المادة .

(المادة الثانية)

تقدم الدراسات المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار بعد اعتمادها من السلطة المختصة بالشركة أو الجمعية ، إلى الهيئة خلال شهر من تاريخ ابتداء العام المالي ، وعلى شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني استيفاء الملاحظات التي تبديها الهيئة على تلك الدراسات خلال المدة التي تحددها الهيئة .

(المادة الثالثة)

على شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني موافاة الهيئة بالدراسات المشار إليها بهذا القرار عن العام المالي الحالي ، خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، وعلى الشركات والجمعيات المذكورة استيفاء الملاحظات التي تبديها الهيئة على تلك الدراسات خلال المدة التي تحددها الهيئة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح